

العروة الوثقى

- (198) وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله . [604] مسألة 10 : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم . [605] مسألة 11 : في الرّمَد يتعين التيمم (687) إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً ، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم . [606] مسألة 12 : محل الفمّد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفي المسح على الوُصلة (688) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف ، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدها ، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة (689) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله ، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها ، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (690) . [607] مسألة 13 : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (691) أم لا باختياره . _____ (687) (يتعين التيمم) : فيما إذا لم تكن العين مستورة بالدواء والا فيكتفي بالوضوء جبيرة كما طهر مما مر . (688) (يكفي المسح على الوصلة) : في الصورة الثانية وأما في الأولى فيتعين التيمم كما تقدم . (689) (يضع عليه خرقة) : على الاحوط الأولى كما مر . (690) (جمع بين الجبيرة والتيمم) : الاظهر جواز الاكتفاء بالثاني . (691) (على وجه العصيان) : الحدوث بالاختيار لا يلزم العصيان كما توهمه العبارة .